الأمم المتحدة

S/2002/676

مجلس الأمن

Distr.: General
17 June 2002
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2000/265)، وأرجو الإفادة بأن لجنة مكافحة الإرهاب تلقت التقرير التكميلي المرفق المقدم من أوروغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

برجاء تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

090702 080702 02-43353 (A)
*0243353*

[الأصل: بالإسبانية]

**مرفق**

**رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة**

تنفيذا لما هو مطلوب في مذكرتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تجدون طيه الردود الواردة من حكومة أوروغواي استكمالا للتقرير الذي قدمته في حينه وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر التذييل).

وجدير بالذكر أنه يمكن الاطلاع على القواعد القانونية الخاصة بأوروغواي التي ترد في التذييل المشار إليه في قاعدة البيانات الخاصة بالجريدة الرسمية على العنوان www.impo.com.uy/base.htm.

(توقيع) السفير الدكتور فيليبا **باوليوّ**
الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

## تذييل

## ردود أوروغواي على الاستفسارات الجديدة للجنة مكافحة الإرهاب، حزيران/يونيه ٢٠٠٢

**الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ١**

**سؤال:**

**هل لأوروغواي أن تحدد العقوبات التي تفرض على الوسطاء الماليين الذين لا يفون بالتزامهم الرقابي ولا يخطرون وحدة المعلومات والتحليل المالي بالمعاملات التي قد تكون متصلة بأنشطة إجرامية؟ وهل ثمة أي تحقيق جار في هذا الصدد؟ وهل تم فرض أي عقوبة؟**

**الرد:**

تتمتع وحدة المعلومات والتحليل المالي التابعة للمصرف المركزي لأوروغواي بصلاحيات واسعة لممارسة الرقابة والتوجيه في ما يتعلق بنشاط الكيانات المالية الخاضعة لإشرافها، حيث تراقب تنفيذ القوانين والمراسيم التي تنظم هذا النشاط، والقواعد العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا الشأن.

ويمكن أن يُعَاقَب على عدم الامتثال للقواعد المعمول بها بطائفة واسعة من الجزاءات تتراوح بين مجرد التحذير أو التغريم وتطبيق تدابير أخرى قد تصل إلى سحب رخصة العمل.

بيد أنه لم يطبق حتى الآن أي من هذه الجزاءات.

**سؤال:**

**ترجو لجنة مكافحة الإرهاب تزويدها بنتائج التحليل الذي تجريه حاليا اللجنة الخاصة التي تضم ممثلين عن الهيئات العامة وعن المؤسسات المالية، باعتبار أن هذه النتائج يمكن أن تعود بفائدة كبيرة على البلدان الأخرى، ولا سيما بلدان أمريكا اللاتينية.**

**الرد:**

وضع مركز التأهيل في مجال منع غسل الأموال التابع للهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات سلسلة من البرامج التدريبية والتعليمية تستهدف القطاع المالي، والنظام القضائي، ونطاق تطبيق القانون، والباحثين الجامعيين بهدف تعميق معارفهم بشأن القواعد القطرية والدولية في هذا المجال وبشأن الأساليب الإجرامية المختلفة المرتبطة بتبييض الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة وتمويل هذه الأنشطة. وفي هذا المجال، يجدر الإشارة إلى برامج التعاون الجارية مع مختلف الهيئات الدولية من قبيل اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ومصرف التنمية التابع للبلدان الأمريكية، ومع بلدان أخرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية. كذلك، قرر فريق العمل المالي لأمريكا الجنوبية مؤخرا اختيار مركز التأهيل المذكور كوحدة لتطوير وتنفيذ برامج التدريب في هذا المجال للمنطقة بأسرها، مما يغطي غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، بفعل تبني هذه الهيئة التوصيات الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بمكافحة غسل الأموال.

## الفقرة الفرعية دال من الفقرة ١

**سؤال:**

**ما هي الضوابط الوقائية والتدابير الرقابية التي اتخذها أوروغواي للحؤول دون تحويل الأموال باتجاه تمويل الإرهاب عن طريق جمعيات خيرية أو دينية أو ثقافية؟**

**الرد:**

في كل مرة كانت وحدة المعلومات والتحليل المالي تتلقى فيها معلومات بشأن جمعيات مرتبطة بأنشطة إجرامية، سواء كانت هذه الجمعيات خيرية أو دينية أو ثقافية، وبغية المساهمة في الأنشطة الوقائية التي تطورها الجهات الفاعلة في النظام المالي في أوروغواي، دأبت الوحدة المذكورة على تعميم الأسماء والبيانات الأخرى المتصلة بهذه الجمعيات، وسوف تواصل عمل ذلك في المستقبل.

كذلك، طُلب إلى مختلف الكيانات إبلاغ الوحدة المذكورة بما إذا كان لديها، سواء في السابق أو في الحاضر، حسابات أو أموال من أي نوع ترتبط بهذه الجمعيات، وقد وردت ردود بالنفي على جميع هذه الاستفسارات. وعلاوة على ذلك، تم إدراج هذه الجمعيات في قوائم للتحقق على نحو يتيح في المستقبل إبلاغ الوحدة على الفور بأي معاملة ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنظمات المذكورة.

من جهة أخرى، نخطركم بأنه لم يجر فرض أي قواعد عامة تنص بشكل محدد على هذا البند، علما بأن التنفيذ الكامل لمجمل القواعد المعمول بها في ما يتعلق بالمعلومات الموجودة لدى الجهة المعنية تنطوي ضمنا وبصورة طبيعية على ضرورة اتخاذ الحيطة في جميع العمليات التي تجري مع منظمات من هذا النوع، بغية استبعاد احتمالات ارتباطها بأنشطة إجرامية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المؤسسات ذات الطابع الخيري أو الديني أو الثقافي خاضعة لرقابة الدولة من حيث تكوينها بوصفها، كيانات قانونية، ومن حيث تمويلها اللاحق، على نحو يتيح التحقق من احترامها الكامل لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات المعمول بها في الجمهورية.

**الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ٢**

**سؤال:**

**هل تفهم لجنة مكافحة الإرهاب جيدا أن جريمة التواطؤ في الإجرام، المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات، تشمل أنشطة متصلة بكافة الأنشطة المتعلقة بالإرهاب المذكورة في الفقرة الفرعية؟ أي هل تعتبر جريمة التواطؤ في الإجرام جريمة مستقلة تماما تشمل أنشطة تمارس في أوروغواي وتتصل بجرائم مرتكبة أو مخطط لها في بلدان أخرى، أم أنها جريمة لا تنطبق إلا على الأنشطة التي تتصل بجريمة منصوص عليها في تشريع أوروغواي.**

**الرد:**

إن جريمة ''التواطؤ في الإجرام'' (المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) قد تم تعديلها في قانون أمن المواطنين الذي نص بموجبه على ما يسمى بالانكليزية ''conspirancy crime''.

ففي الواقع، كانت هذه المادة تشير إلى العصابات الإجرامية، أي لصوص القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الذين كانوا يرتعون في إسبانيا في تلك الحقبة، والذين كانوا يتواطؤون ضمن عصابات لا يقل عدد أفرادها عن أربعة أشخاص على ارتكاب جرائم (بالجمع).

أما في قانون الأمن والنظام العام رقم ١٤- ٠٦٨ لعام ١٩٧٢، انخفض عدد ''الأشخاص الذين'' يعتبرون متورطين في الإجرام، حيث بات يكفي أن يكون هذا العدد اثنين. لكن صيغة الجمع بقيت منطبقة على الجرائم، حيث يعتبر تواطؤاً أي جريمة يشترك فيها ما لا يقل عن شخصين.

وينص قانون الأمن رقم ١٦-٧٠٧ لعام ١٩٩٥ على ''الأشخاص الذين'' (يكفي اثنان) يتواطؤون لارتكاب ''جريمة أو أكثر''. والهدف بقي في المفرد. ويعتبر تواطؤاً أي جريمة بعينها يشترك في ارتكابها شخصان. لذا فإن التواطؤ من أجل ارتكاب جريمة يعتبر جريمة تواطؤ إجرامي.

وقد عدل بكثافة نظام المادة ٧ من قانون العقوبات التي تنص على أن ''التواطؤ يكون قائما حين يتفق شخصان أو أكثر على تنفيذ الجريمة''. فالعقوبة لا تقع إلا عندما يحدد القانون ذلك صراحة. إن اتفاق شخصين على ارتكاب جريمة واحدة يشكل جريمة تواطؤ إجرامي، وبالتالي فهو يعاقب عليها في كل حال بوصفها جريمة موجهة ضد السلم الأهلي.

والتواطؤ قد يتعلق بارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم، بما في ذلك، بالطبع، جرائم الإرهاب.

هذا هو ما يسمى بالانكليزية في القانون المقارن ''conspirancy crime'' وما نسميه نحن جريمة التواطؤ في الإجرام.

ولا يوجد تعريف للإرهاب بوصفه جريمة مستقلة لكن ثمة تصرفات عدة تعتبر أعمالا إرهابية، من قبيل أخذ الرهائن واغتيال السفراء ورؤساء الدول الأجانب، وعمليات القتل المتعدد، وعمليات الإتلاف وإضرام الحرائق وإلقاء القنابل وشن الهجمات على الطائرات والسفن والبنى التحتية، وما إلى ذلك.

**وبالتالي فلا شك في أن نطاق هذه الجريمة يغطي الإرهاب.**

وتنطبق على نظام محاكمة الجرائم المرتكبة في الخارج القواعد العامة المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون العقوبات.

ولأن الإرهاب يقع في إطار الاختصاص القضائي لجميع بلدان العالم يمكن بالتالي ملاحقته في أوروغواي (المادة ١٠ رقم ٧) وهو لا يعتبر جريمة سياسية، وبالتالي يخضع لأحكام تسليم المجرمين سواء بصورة نشطة أو سلبية.

**سؤال:**

**مع أن التقرير يصف بإسهاب الضوابط المعمول بها في ما يتعلق بتجارة الأسلحة النارية ويشير إلى أن قانون العقوبات العادي يعتبر "حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة بمثابة جنحة ضد السلامة الجسدية" ترى لجنة مكافحة الإرهاب أنه من المفيد معرفة المقصود بحيازة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة. فهل لأوروغواي أن تشرح الأحكام التشريعية الرئيسية التي تنظم هذا القطاع وأن تحدد ماهية الضوابط الإدارية المعمول بها بغرض إنفاذ القانون؟**

**الرد:**

يقصد بـ ''حيازة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة'' قيام أي شخص بحيازة سلاح انتهاكا للأحكام السارية التي تنظم حيازة هذه الأسلحة.

الأحكام الرئيسية التي تنظم وتضبط استيراد المتفجرات والأسلحة النارية ومكوناتها وتصنيعها وتجارتها:

توجد في أوروغواي تشريعات واضحة تنظم استيراد الأسلحة وحيازتها وحملها، وتنظم كذلك صنع المواد المتفجرة وتجارتها واستيرادها وتصديرها.

وتسند مراقبة تنفيذ هذه القوانين إلى وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

فوزارة الدفاع الوطني مكلفة بتسجيل الأسلحة الموجودة في البلد (بما في ذلك الأسلحة الموجودة بحوزة القوات المسلحة وقوات الشرطة) فيما يسند لوزارة الداخلية مراقبة حيازة الأشخاص للأسلحة وحملها.

وجدير بالذكر أن لدى بلدنا تشريع كامل يتعلق بالأسلحة والمتفجرات، أساسه المرسوم ٢-٤٣/٦٠٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣.

وإضافة إلى الضوابط التي سيرد ذكرها أدناه، تقوم المديرية العامة للجمارك بفرض ضوابطها الخاصة على الدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، وكذلك الضوابط التي تفرضها وزارة الاقتصاد والمالية والتي تحدد شروط استيراد الأسلحة والمتفجرات وتصديرها.

ينظم الإطار القانوني كل من:

وزارة الدفاع الوطني - من خلال مصلحة المعدات والأسلحة (صدر القانون ذو الصلة في عام ١٩٤٣)

وزارة الداخلية - الشرطة (صدر القانون ذو الصلة في عام ١٩٧٠)

## وزارة الدفاع الوطني

### مصلحة المعدات والأسلحة

### مرسوم القانون رقم ٤١٥-١٠ (١٣ شباط/فبراير ١٩٤٣)

ينظم ما يلي:

الغازات والمتفجرات

المواد الكيميائية الضارة أو الغازات المستخدمة في القتال

المتفجرات عموما

صنع المتفجرات

حفظ المتفجرات واستخدامها

المخازن الدائمة

المخازن المؤقتة

استخدام المتفجرات

الشحن والتفريغ الجمركيان، وعبور واستيراد المتفجرات والأسلحة النارية وخزانات الطلقات والذخائر، إلخ.

المواد المتفجرة

يعد صنع الغازات والمتفجرات والمفرقعات ومواد التفجير التدريجي، والبارود من صلاحيات الدولة دون غيرها.

كما يمكن للدولة منح رخصة صنع المتفجرات لمن تراه مناسبا من الأشخاص أو المؤسسات، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة.

يعد صنع المواد الكيميائية الضارة والغازات المستخدمة في القتال من صلاحيات دائرة المعدات والأسلحة التابعة للجيش ومخزن الأسلحة التابع للبحرية.

**المرسوم رقم ٢-٤٣/٦٠٥ (٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٣)**

ينظم ما يلي:

المعاملات المتعلقة باستيراد الذخائر، ونقل ومراقبة البارود والأسلحة والذخائر المحصور استخدامها بالقوات المسلحة والشرطة.

**الأسلحة المحصور استخدامها بالقوات المسلحة والشرطة هي التالية:**

- **الأسلحة الخفيفة ذات آلية الإطلاق المركزية التي تستعمل فيها طلقات يزيد عيارها على ٦,٥ ملم.**
- **المسدسات الآلية وشبه الآلية التي يزيد عيارها على ٧,٦٥ ملم.**

وكذلك المعاملات المتعلقة بالأسلحة والذخائر التي يجري الاتجار بها في مراكز البيع (الأسلحة والذخائر).

وبموجب القاعدة المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ثمة شروط مختلفة ينبغي استيفاؤها في ما يتعلق بإدخال ونقل الذخائر والبارود والأسلحة عموما.

وتنفذ لهذا الغرض عمليات مراقبة من قبل السلطات ذات الاختصاص في هذا المجال، ويتمثل ذلك في حضور خبير منتدب من طرف تلك السلطة في كافة عمليات النقل أو الإدخال، وفي جميع المراحل التي تمر منها المواد المذكورة.

ويشار في هذا المرسوم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة المكلفة بإبلاغ وزارة الدفاع بالمسائل المتعلقة بمصانع المتفجرات من جميع الفئات والمواد الكيميائية الضارة.

وتتألف اللجنة المذكورة من مدير معهد الصناعة الكيميائية ومدير الصناعات، ووزارة الصناعة والطاقة والمعادن، ورئيس الشعبة الفنية التابعة لدائرة المعدات والأسلحة، ورئيس قسم المتفجرات التابع لدائرة البناء والترميم والتسليح التابعة للبحرية، وممثل عن دائرة الهندسة والإنشاءات العسكرية.

وينظم المرسوم كذلك الشروط المتعلقة بتخزين المتفجرات، مع العلم أن هناك عدة أنواع من المستودعات هي: الدائمة، والمؤقتة، والسطحية والدفينة والباطنية.

ولا يجوز التعامل مع المتفجرات دون الحصول على إذن مسبق من دائرة المعدات والأسلحة.

**المرسوم رقم ٦-٤٥/١٢٤ (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٥)**

ينظم ما يلي:

إنشاء مصانع الأسلحة

وترد في المرسوم الشروط الفنية التي ينبغي استيفاؤها من طرف:

- الخبير الفني المسؤول.
- مالك المصنع.
- مسؤول الإنتاج.

وتراقب وزارة الدفاع نوع الأسلحة التي تصنع (وفقا للخطط والمواصفات وكميات الأسلحة المعدة للصنع، التي يجب أن تكون منسجمة مع طلب التصنيع).

مدة التصنيع.

مراقبة الجهة التي قدمت طلب الشراء والمالك الذي يتحمل مسؤولية ذلك الطلب.

وثائق مصدق عليها حسب الأصول تثبت أن الشركة مقدمة الطلب حصلت على الترخيص المناسب من السلطة التنفيذية، أي وزارة الصناعة والطاقة والمعادن ووزارة الاقتصاد والمالية. وإذا كان الأمر يتعلق بالتصدير، ينبغي الحصول على ترخيص من حكومة الدولة المعنية من خلال وزارتي الخارجية والجمارك.

**المرسوم رقم ٢٢-٥٣/٩٠٥ (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣)**

ينظم ما يلي:

الوثائق اللازم تقديمها للحصول على **رخصة حيازة الأسلحة** التي تتطلب توافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص من جنسية أوروغواية أو أن يكون مقيما بصفة شرعية.
- بلوغ سن الرشد.
- تقديم وثائق هوية.
- الحصول على ترخيص من الشرطة يمكن من حيازة الأسلحة أو شرائها.

**المرسوم رقم ٢٤-٥٩/٢٢٩ (٢ نيسان/أبريل ١٩٥٩)**

ينظم ما يلي:

الأحكام المتعلقة بتسويق الأسلحة المعطلة، وقطع الغيار واللوازم.

ويشار في المرسوم بصفة خاصة إلى عمليات المراقبة التي تنفذ في ما يتعلق بما يمكن استيراده من أسلحة معطلة و/أو مكونات تلك الأسلحة التي يكون استخدامها النهائي كقطع غيار.

ويشارك في عمليات المراقبة المشار إليها وزارة الدفاع الوطني (مصلحة المعدات والأسلحة التابعة للجيش)، ووزارة الداخلية، والمديرية الوطنية للجمارك ووزارة الصناعة والطاقة والمعادن.

**المرسوم رقم ٦٦/٥٧٢ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)**

ينظم العمليات التي تستخدم فيها متفجرات ومواد قابلة للاشتعال في سفن أعالي البحار التي تتوقف في ميناء مونتيفيدو.

وتنقسم المواد الخطرة (المتفجرات القابلة للاحتراق التلقائي، إلخ) إلى عدة فئات، تبعا للمناطق التي تجري فيها عمليات الشحن والتفريغ والتي تخضع لمراقبة السلطة البحرية.

وينظم المرسوم كذلك مناطق العمليات، وواجبات السفن، والمسؤوليات، وقواعد شحن وتفريغ ونقل المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال في سفن الملاحة الساحلية والملاحة العادية، والقواعد المشتركة بين جميع سفن الملاحة في أعالي البحار والملاحة الساحلية والملاحة العادية في ما يتعلق بشحن وتفريغ المتفجرات الموجودة على متنها.

**المرسوم رقم ٦٨/٢٥٢ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨)**

ينظم ما يلي:

بيع الأسلحة وحيازتها وإرسال الرخص.

ويحدد المرسوم البيانات التي ينبغي إيرادها في الوثيقة، وهي:

- البيانات المتعلقة بالمالك (الوثائق، مقر السكن، رخصة حيازة السلاح).
- البيانات المتعلقة بالسلاح (النوع، النظام، العيار، العلامة التجارية، الترقيم).
- البيانات المتعلقة بالبائع.

**المرسوم رقم ٦٨/٥٤٨ (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)**

ينظم ما يلي:

بيع الأسلحة بأمر قضائي (بالمزاد العلني).

تفرض نفس الشروط التي ينبغي استيفاؤها لإتمام بيع و/أو شراء الأسلحة.

**المرسوم رقم ٦٩/٣٦٥ (٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩)**

ينظم ما يلي:

المراقبة الرسمية لحيازة الأسلحة من طرف الأفراد. وينص على أن بيع الأسلحة النارية المتداولة تجاريا أو إعارتها أو التنازل عنها أو نقلها بأي شكل من الأشكال مرهون بنيل **رخصة حيازة الأسلحة.**

وينص المرسوم أيضا على قواعد ينبغي أن يمتثل لها تجار الأسلحة والذخائر، وهواة جمع الأسلحة والمنخرطون في أندية الرماية، إلخ، والذين ينبغي أن يسجلوا أنفسهم لدى دائرة المعدات والأسلحة، وأن ينفذوا نظما أمنية في الأماكن التي تودع فيها الأسلحة والذخائر، إذ عليهم أن يحصلوا لذلك الغرض على ترخيص من دائرة المعدات والأسلحة ومن الشرطة.

وينص المرسوم أيضا على ضرورة قيام هواة جمع الأسلحة بتجريدها من الأجزاء الأساسية التي تمكن من استخدامها بصورة عادية.

**المرسوم رقم ٦٩/٥٠٥ (٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩)**

ينظم ما يلي: حيازة الأسلحة النارية المتداولة تجاريا وبيعها وإعارتها ونقلها بأي شكل من الأشكال، وهي رهن الحصول على ''رخصة حيازة الأسلحة'' التي تصدرها دائرة المعدات والأسلحة. كما تشرف الدائرة الآنفة الذكر على جميع عمليات البيع والنقل وغيرها من العمليات التي تتم بين الأفراد والشركات التجارية.

**القانون رقم ١٤-١٥٧ (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤)**

تطلق السلطة التنفيذية وصف المعدات العسكرية على تلك الأسلحة المستخدمة حاليا في القتال أو التي يتبين من مواصفاتها الفنية أن حيازتها من قبل الأفراد تمس بالأمن الوطني.

**المرسوم رقم ٧٥/٣٥٣ (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥)**

يقصر بالدولة صلاحية صنع المتفجرات والمفرقعات ومواد التفجير التدريجي والبارود.

**المرسوم رقم ٧٨/٣١١ (٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨)**

ينظم بيع الأسلحة التي تصادرها السلطات المختصة بالمزاد العلني، والشروط التي ينبغي أن يستوفيها مشترو تلك الأسلحة.

**المرسوم رقم ٦٩/٥٥٠ (٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩)**

ينص على القواعد المتعلقة باستيراد الأسلحة والمتفجرات التي ينبغي أن تمتثل لها جميع الهيئات المشاركة في عملية الاستيراد.

لا يمكن الشروع في أي معاملة من معاملات الاستيراد دون الحصول على الترخيص اللازم من دائرة المعدات والأسلحة.

تودع في دائرة المعدات والأسلحة السلع المستوردة لمراقبتها قبل إرسالها، وتخضع لمراقبة الموظفين الفنيين.

**المرسوم رقم ٨١/٦٢٩ (١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣)**

يحدد الغرامات الإدارية التي تفرض على انتهاكات قانون المتفجرات والأسلحة.

**القانون رقم ١٥-٤٣٠ (١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣)**

يحدد مصير الأسلحة التي مضى أكثر من ٥ سنوات على إيداعها، وتخول دائرة المعدات والأسلحة التصرف في تلك الأسلحة، وفقا لمعايير الجدوى.

**المرسوم رقم ٨٤/٣٤٠ (٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤)**

الذخائر المتفجرة:

ينص المرسوم على واجب كل شخص يكون على علم بوجود تلك الذخائر بإخطار الجهات التي يتم تحديدها.

**التعميم رقم ٨٤/٠٨ (١ آب/أغسطس ١٩٨٤)**

ينص على مدة التسليم الفعلي للسلاح بعد إتمام البيع.

وينص أيضا على المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها البلاغات الشهرية للمبيعات من الأسلحة والذخائر من منشآت بيع الأسلحة.

ويحدد التعميم القواعد التي تنظم شحن خزانات الطلقات في الأغراض التجارية.

**المرسوم رقم ٨٧/١٧ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)**

ينظم فئة ''هواة جمع الأسلحة''، فضلا عن الشروط القانونية التي ينبغي استيفاؤها من أجل الحصول على الرخصة.

وينص التعميم أيضا على العناصر التي يمكن أن تتضمنها مجموعات الأسلحة وكذلك الأماكن التي ستودع فيها.

**التعميم رقم ٨٧-٠٤/٠٠٢ (٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧)**

ينظم عمليتي شحن خزانات الطلقات والرصاص وإعادة شحنها، واللتين ينبغي أن تستوفيا شروطا أمنية معينة.

وينص على وضع قوائم تفصيلية بالمبيعات سواء مما يعاد شحنه أو من المخزونات.

**التعميم رقم ٩٨٧-٠٨/٠٠٤ (١ آب/أغسطس ١٩٨٧)**

ينص على الشروط المتعلقة بمرافق المحلات التجارية التي تعمل في مجال الأسلحة والذخائر.

**القانون رقم ١٦-١٤٥ (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)**

الأسلحة المسلمة إلى دائرة المعدات والأسلحة التابعة للجيش والموضوعة تحت تصرف العدالة:

ويحدد هذا القانون مصير تلك الأسلحة.

**التعميم رقم ٩١-٠٦/٠٠١ (٣ آب/أغسطس ١٩٩١)**

يحدد التعليمات المتعلقة بسحب الأسلحة الموجودة في تصرف السلطة القضائية لدى دائرة المعدات والأسلحة.

**القانون رقم ١٦-٣٢٠ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)**

يحدد قيمة الغرامات الإدارية المفروضة في حالة ارتكاب مخالفات ضد قانون الأسلحة والمتفجرات.

**التعميم رقم ٢٨٧/هاء/٩٣ (١ آب/أغسطس ١٩٩٣)**

ينظم الإجراء الذي ينبغي اتباعه لإصدار رخص حمل السلاح لأشخاص غير مقيمين يدخلون البلد مؤقتا بأسلحة نارية.

**المرسوم رقم ٩٣/٩١ (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣)**

ينظم إصدار الشهادات المتعلقة باستيراد الأسلحة والمتفجرات.

**التعميم رقم ٠١٤/صاد/٩٤ (١ تموز/يوليه ١٩٩٤)**

ينص على المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يتبعها الأشخاص والمؤسسات والنوادي والاتحادات والشركات التي تحصل على رخص من دائرة المعدات والأسلحة لإعادة شحن الذخائر ذات الغمد المعدني.

**المرسوم رقم ٩٥/١٩٥ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥)**

ينظم صنع الأسلحة النارية وتركيبها.

ويتطرق للشروط والضوابط والمخالفات.

**التعميم رقم ١٣/هاء/٩٦ (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)**

ينص على القواعد الأمنية التي ينبغي لهواة جمع الأسلحة والذخائر أو كليهما الامتثال لها.

**التعميم رقم ١٩٦/هاء/٩٦ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦)**

يشير إلى المعلومات التي ينبغي لمحلات بيع الأسلحة والذخائر تقديمها في ما يتعلق بحركة مخزوناتها من الأسلحة والذخائر وقطع غيار الأسلحة.

**المرسوم رقم ٩٦/٤٧٧ (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)**

يتعلق بقواعد السلوك في حال وجود أجهزة يفترض أنها مخصصة لأغراض إرهابية.

**القواعد الإجرائية العامة**

تهديد بوجود ذخائر متفجرة دون إمكان التثبت من ذلك.

الاستعمال الفعلي للذخائر المتفجرة.

أحكام خاصة.

**التعميم رقم ١٠٢/هاء/٩٧ (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧)**

العيارات المسموح بها للأفراد هي:

**المسدسات الآلية:** ٢٢ للمدى القصير، ٢٢ للمدى الطويل، ٢٢ ماغنوم، ٣٢، ٣٨ للمدى القصير، ٣٨ خاص، ٣٥٧، ٤٤ ماغنوم.

**المسدسات:** ٢٢ للمدى الطويل، ٦,٣٥، ٧,٦٥، ٧,٦٥ من طراز لوغر (التي تفوق مواصفاتها احتياجات هواة جمع الأسلحة وأفراد القوات النظامية)

**بنادق الصيد:** جميع العيارات والنظم.

**البنادق:** عيارات ٢٢ بجميع أنواعها حتى ٦,٥.

**المرسوم رقم ٩٧/٤٠٦ (٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)**

ينظم مدة صلاحية رخص حمل السلاح ويحددها بـ ١٠ سنوات

**وزارة الداخلية**

**المرسوم رقم ٩٩/٢٣٨**

**يُنظم:**

**(١) اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها**

ينص على عدم جواز اقتناء أو حيازة أو حمل الأسلحة النارية إلا لمن هم **فوق الثامنة عشرة**، وعليهم الحصول على إجازة اقتناء الأسلحة وحيازتها.

وتؤهل هذه الوثيقة أي شخص مادي أو معنوي اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها ضمن نطاق ما ينص عليه القانون، وهي قابلة للاسترداد وصالحة على كامل الأراضي الوطنية ولمدة ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بنقل الأسلحة والمهل المتعلقة بالحصول على الوثائق ذات الصلة.

**وللحصول على هذه الإجازة، ينبغي إبراز الوثائق التالية:**

- تذكرة الهوية، وثيقة الإقامة، السجل العدلي، وثيقة العمل.

**وهو يحدد أيضا الأسباب التي يمنع بموجبها إعطاء الإجازة وهي:**

- السوابق الجنائية.
- وجود سوابق في سجلات الشرطة ناتجة عن ممارسات عنيفة.
- صدور طلب اعتقال أو احتجاز.
- الإدمان على الكحول أو المخدرات أو أي نوع آخر من المؤثرات العقلية.
- الإصابة باختلال نفسي أو ذهني أو بإعاقة.
- عدم الانتماء إلى جنسية البلد أو الإقامة القانونية فيه.
- التورط في حالات عنف مترلي أدت إلى فرض قيود من جانب المحاكم القضائية.
- التعرض لملاحقة قانونية قبل بلوغ سن الرشد وعدم صدور شهادة بإعادة التأهيل.

**(٢) إصدار "رخصة امتلاك الأسلحة"**

يحدد المرسوم البيانات التي تشملها رخصة امتلاك الأسلحة، ومن يجوز له حيازتها والقواعد المتعلقة بسحب ملكيتها.

ويتعين لأغراض إصلاح الأسلحة أو بيعها إبراز الإجازة والرخصة ذات الصلة.

وأي سلاح تعوزه الوثائق المرجعية يخضع للحجز من جانب سلطات الشرطة والسلطة القضائية ذات الصلة التي تقوم بإيداعه لدى دائرة المعدات والأسلحة في الجيش الوطني، وتُعطى للمعني مهلة لتصحيح وضعه على أن يسدد ما عليه من غرامات.

**(٣) حمل الأسلحة**

يخضع حمل الأسلحة لرقابة إدارية صارمة إذ تصدر تراخيصه بواسطة إدارة الشرطة، وهي صالحة على مجمل الأراضي الوطنية، وتمنح لفترة مؤقتة ويمكن استردادها بمجرد تغير ظروف منحها، ومدة صلاحيتها سنتان. وينبغي للحصول على هذه الرخص الوفاء بالشروط التالية:

تقديم طلب خطي يشمل ما يلي:

- البيانات الشخصية، ومواصفات السلاح، ودوافع الطلب، والمدة المطلوبة لاستعمال الرخصة وشهادة تؤهل لاستعمال الأسلحة بعد القيام بدورة تدريبية.

وينبغي أيضا إضافة الوثائق التالية:

- شهادة طبية على المؤهلات النفسية والجسدية لاستعمال الأسلحة النارية وحملها.
- نسخ من تذكرة الهوية وإجازة حيازة السلاح ورخصة امتلاك السلاح وكذلك شهادة صادرة عن سلطات الشرطة التي يقع مكان إقامة مقدم الطلب ضمن ولايتها تثبت نزاهته ومسالمته.

ولا يُعطى الإذن بحمل السلاح إلا لمن يقدم تبريرات على ضرورة حمل السلاح لأسباب أمنية، على أن يسحب هذا الإذن في حال ارتكاب أعمال جنائية.

**(٤) الأسلحة المتداولة تجاريا**

تقسم الأسلحة المتداولة تجاريا إلى فئتين:

**(أ) الأسلحة التي يمكن حيازتها بحرية**

الأسلحة الخفيفة ذات القدح المستدير التي تطلق مقذوفات تقل سرعتها الأولية عن ٧٠٠ متر في الثانية.

بندقيات الصيد التي لا يصل عيارها إلى ١٢ للرطل.

الأسلحة اليدوية ذات الماسورة الملساء المصممة لاطلاق خرطوش صيد بعيار يصل إلى ٣٢ للرطل.

**وفيما يلي الأسلحة التي يمكن حيازتها بحرية ويستوجب اقتناؤها وحيازتها الحصول على إجازة اقتناء الأسلحة وحيازتها:**

- الأسلحة اليدوية ذات القدح المستدير المصممة لاطلاق مقذوفات تقل سرعتها الأولية عن ٧٠٠ متر في الثانية.
- المسدسات من عيار ٣٨ SPL المصممة لإطلاق مقذوفات تقل سرعتها الأولية عن ٣٣٠ مترا في الثانية.
- المسدسات شبه الآلية التي يصل عيارها إلى ٣٨٠ ACP والمصممة لإطلاق مقذوفات تبلغ سرعتها الأولية ٣٣٠ مترا في الثانية.

- أسلحة الصيد من عيار ١٢ للرطل.

**(ب)** الأسلحة التي تعد حيازتها مشروطة

**فيما يلي قائمة بالأسلحة التي يستلزم اقتناؤها وحيازتها الحصول على إجازة خاصة:**

- المسدسات المصممة لاطلاق مقذوفات تتعدى سرعتها الأولية ٣٣٠ مترا في الثانية.
- المسدسات شبه الآلية المعدة لاطلاق مقذوفات تتعدى سرعتها ٣٣٠ مترا في الثانية.
- الأسلحة الخفيفة ذات القدح المركزي المصممة والمصنوعة للاستخدامات الرياضية والتي لا تتعدى طاقتها الاستيعابية ٥ خزانات طلقات في أمشاط مستقلة.

**(٥) الأسلحة والذخائر والمواد المحظور استخدامها**

يحظر حيازة الأسلحة والذخائر والمواد التالية ويقصر استخدامها بصورة استثنائية وخاصة على القوات المسلحة وقوات الشرطة:

- جميع الأسلحة والذخائر المصنوعة للخدمات العسكرية.
- جميع الأسلحة والذخائر التي لم تصنع ولا قصد منها أن تستخدم لأغراض رياضية أو استعمالات مدنية.
- الأسلحة الآلية.
- الأسلحة الخفيفة شبه الآلية ذات القدح المركزي وتلك الأجزاء أو مجموعات الأجزاء المصممة لتحويل السلاح شبه الآلي إلى سلاح آلي.
- الأسلحة الخفيفة التي لا يصل طول ماسورتها إلى ٤٦ سم أو طولها الإجمالي إلى ٩٠ سم.
- الأسلحة الخفيفة المزودة بأعقاب قابلة للسحب أو الطي أو التفكيك.
- الأسلحة والأجهزة القادرة على إطلاق ذخائر أو أجهزة تفعيل مواد كيماوية وبيولوجية وقابلة للاشتعال ومتفجرة.
- أجهزة التدمير، من أي نظام كانت، والتي تستخدم بمثابة أسلحة أو متفجرات حتى ولو لم تدخل بشكل كامل في إطار تعريف الأسلحة النارية وأسلحة القذف.
- كواتم الصوت بمختلف درجاتها وأنواعها.
- أجهزة التصويب والرؤية الليلية، مهما كان نظامها (العادية أو ما دون الحمراء).

**(٦) شروط حمل الأسلحة**

على أي شخص يحمل الأسلحة والذخائر الحصول على إجازة الحيازة ورخصة الملكية ذات الصلة بالسلاح على أن يخضع حملها لتدابير الأمن التالية:

- عدم حملها علنا.
- ألا تكون مشحونة.
- أن تكون أمشاطها فارغة.
- حمل الذخائر بمعزل عن الأسلحة وأن تكون هذه الذخائر مناظرة لعيار الأسلحة التي تحمل.

**الفقرة الفرعية باء من الفقرة ٢**

**سؤال:**

**هل يوجد في أوروغواي جهاز متخصص في مكافحة الإرهاب أو هل يتقاسم هذه المسؤولية إدارات وهيئات متعددة؟ وكيف يجري في هذه الحالة التنسيق بين مختلف هذه الهيئات؟**

**الرد:**

على نحو ما هو وارد في التقرير السابق المقدم من أوروغواي، لا يوجد في البلد جهاز مكرس بصورة استثنائية لمكافحة الإرهاب. لكنه توجد منذ عام ١٩٩٩ إدارة تابعة للمديرية العامة لمخابرات الدولة مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب، كما تقوم المديرية العامة للمعلومات والاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية بمهام ، ترتبط بمنع الإرهاب ومكافحته.

كذلك، وعلى نحو ما هو وارد في التقرير المذكور، عهد السيد رئيس الجمهورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة لمخابرات الدولة بجمع معلومات على المستويين القطري والدولي بشأن الإرهاب، بالاعتماد على دعم ومساندة الهيئات الأخرى التابعة للدولة.

وتتم عملية جمع المعلومات الاستخبارية على أساس دمج وتجهيز المعلومات الواردة من مختلف المصادر الداخلية والخارجية. ويحظى هذا النشاط طبعا بالتقييم بوصفه الجبهة الأولى للدفاع والوقاية من الأعمال و/أو الهجمات الإرهابية. أما في ما يتعلق باللجوء إلى القوة في تسوية الأزمات أو الحوادث المتصلة بالإرهابيين، فتوجد منذ ٢٠ سنة قوة تحظى

على أعلى درجات التأهيل والتدريب والتمرين والتجهيز لهذا النوع من العمليات، وهي تابعة للجيش الوطني، ويتم اللجوء إليها في الحالات القصوى بناء على أمر من السلطة التنفيذية.

**سؤال:**

**هل تحدد كل هيئة استراتيجيتها الخاصة بها بصورة مستقلة أم أنها تقوم بأنشطة يبت فيها على مستوى أعلى؟ ومن يحدد هذه السياسة وتوزيع المهام بين الهيئات؟**

**الرد:**

في ما يتعلق بجمع المعلومات وإنتاج المعلومات الاستخبارية، يتعلق الأمر بالطبع بحالات دائمة التغير إذ أنها تتصل بعدو ليس ثابتا في مكان واحد على الأرض، بل إن نطاق عملياته منتشر في العالم بأسره. وبالتالي، فإنه يلزم أن تتوافر درجة معينة من الاستقلالية في إنتاج المعلومات الاستخبارية، حيث يجري مركزة عمليات التنسيق على مستو عال باطلاع القيادة السياسية للبلد على مستجدات الحالة بشأن الإرهاب. كذلك، يصار بناء على أوامر السلطة التنفيذية إذا لزم الأمر في حال وجود عناصر إرهابية في البلد، إلى احتجاز هذه العناصر وتقديمهما إلى العدالة، وهي مهام تعود استثنائيا لوزارة الداخلية.

**الفقرة الفرعية دال من الفقرة ٢**

**سؤال:**

**إلى أي درجة تمتد سلطة المحاكم في الحكم على أعمال الإرهاب أو التحضيرات التي تجرى لارتكاب هذه الأعمال خارج أراضيها؟**

**الرد:**

دون المساس بما ورد في الفقرة الفرعية أ من الفقرة ٢، تسعى أوروغواي إلى تنفيذ مبدأ الولاية الإقليمية، لكن القانون رقم ١٧ - ٣٤٣ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ يغطي الأنشطة التالية: الإرهاب، وتهريب العملة بقيمة تتجاوز ٠٠٠ ٢٠ دولار، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والذخائر أو المواد المعدة لإنتاجها، والاتجار غير المشروع بالرجال والنساء والأطفال، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والأعمال الفنية والحيوانات والمواد المتفجرة والابتزاز، القوادة والاختطاف، **وهو يسري أيضا في حال كان الفعل المذكور مصدر الأموال أو المنتجات أو الأدوات قد ارتكب في الخارج، ما دامت الجريمة نفسها نالت جزاءها في مكان ارتكابها وفي أوروغواي.**

**الفقرة الفرعية هاء من الفقرة ٢**

**سؤال:**

**يرجي تقديم تقرير عن سير الأعمال المتصلة بالإقرار والتنفيذ العملي لمشروع القانون الذي يصنف الإرهاب وتمويله، والذي يشار إليه في تقريركم.**

**الرد:**

تم وضع مشروع قانون يصنف كلا من الإرهاب وتمويله جريمة قائمة بذاتها. وقد صاغ هذا النص خبراء مرموقون متخصصون في القانون الجنائي. وتجري السلطة التنفيذية حاليا مشاورات على المستوى البرلماني لتأمين توافق واسع في الآراء يتيح إقرار المشروع بسرعة في شكل قانون.

**الفقرة الفرعية زاي من الفقرة ٢**

**سؤال:**

**الرجاء، إبلاغ اللجنة بما أحرز من تقدم واتخذ من تدابير جديدة لزيادة تحصين وثائق الهوية ضد محاولات التزوير على النحو المشار إليها في التقرير.**

**الرد:**

يندرج تحصين وثائق الهوية والسفر ضد محاولات التزوير ضمن جملة تدابير وإجراءات تم تخطيطها وبلورتها من قبل ولم تكتمل صيغتها النهائية بعد. ونشير في هذا الصدد إلى ما يلي:

- **الإطار القانوني** – تلزم التصريحات التي اعتمدت ودخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة جميع المواطنين بأن يستخرجوا بطاقة هوية على أن تستخرج هذه البطاقة أول ما تستخرج في أجل أقصاه ٤٥ يوما بعد الولادة. وتجدد البطاقة بعد ذلك كل خمس سنوات حتى بلوغ العشرين وكل عشر سنوات في حالة الذين أعمارهم بين ٢٠ و ٦٠ عاما ثم تمنح بعد ذلك بحيث لا تسقط بتقادم الزمن. وفي كل مرة تُجدد البطاقة، تحدث بيانات النسب وتؤخذ البصمات من جديد في كل مرة يشرع فيها في إجراءات استخراج الوثيقة.
- **العناصر المادية التي تتضمنها الوثائق لتحصينها ضد التزوير** هي تقريبا عشرة عناصر منها ما لا يمكن اكتشافه إلا بالأشعة فوق البنفسجية ومنها الأحرف المجهرية وعناصر أخرى. والعمل جار أيضا لحوسبة جميع البيانات مما سيتيح مرونة أكبر في

تنفيذ الإجراءات ويكسب عمليات المراقبة مزيدا من الكفاءة. وقد بدأت جوازات السفر تتضمن ابتداء من عام ١٩٩٨ عناصر تُقرأ ضوئيا. ويتجه التفكير أكثر فأكثر نحو اعتماد عناصر أخرى للتحصين ضد التزوير أشد تعقيدا مثل ''الشريط البيومتري''، ولكن هناك في الوقت الحاضر قيود اقتصادية تمنع اعتمادها اعتمادا نهائيا.

- **سير عمل النظام** – لن يجدي الإطار القانوني وعناصر التحصين ضد التزوير إن لم يكن النظام يعمل برمته على نحو متسق ومناسب. ويتطلب ذلك اختيار الموظفين على نحو مناسب وتلقينهم باستمرار أفضل سُبُل تنفيذ عمليات المراقبة والأساليب التي تلجأ إليها مختلف شرائح المجرمين للتحايل على عناصر تحصين الوثائق، ويتطلب الإشراف بصورة مستمرة على سير عمل الآليات الداخلية لمراقبة الوثائق. وتشمل هذه الآليات أيضا الأسلوب القديم المعتمد على مقارنة بصمات صاحب الوثائق وصوره بالبصمات والصور المحفوظة وإخضاعه لاستجواب شخصي والمعتمد أيضا على الحرص على الاحتفاظ في مكان أمين بالوثائق الخالية من أي بيانات شخصية، الموجود منها في البلد أو في مكاتب القنصليات في الخارج، وهو أسلوب ما زال من الصعب الاستغناء عنه.

كما أن الحرص على تنفيذ القانون وتوخي الكفاءة في ذلك بالتحقق من أي محاولات لتزوير بطاقات الهوية والجوازات، جانب أساسي آخر يساهم في سلامة سير عمل النظام. ففي غضون فترة تزيد قليلا عن إثني عشر شهرا ، تمكنت الإدارة الوطنية لاستخراج بطاقات الهوية وهي – الجهاز الوحيد لاستخراج تلك الوثائق وأعلى سلطة مسؤولة عن استخراجها من إحباط ١٧ محاولة للحصول على بطاقات هوية وجوازات بصورة غير قانونية، قام بها رعايا أجانب. وتم كشف وتفكيك عصابات صغيرة ولكنها ذات نشاط واسع النطاق تضم مواطنين من أبناء البلد وآخرين أجانب يحاولون بيع تلك الوثائق المزورة بأسعار تتراوح بين ٣٠٠ و ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهناك من بين المتورطين في هذه الأعمال أشخاص من البرازيل والجمهورية الدومينكية والإكوادور وبوليفيا فضلا عن ثلاثة من أبناء البلد. **وقد اتضح في جميع الحالات أن الأمر لا يتعلق بأعمال أو عصابات ذات أهداف إرهابية** وإنما بأناس يبحثون عن فرص للعمل في أوروغواي والاستفادة من الخدمات الصحية المجانية والحصول على جواز السفر الأوروغوني، الوحيد من بين جوازات سفر بلدان أمريكا اللاتينية الذي يُستثنى حامله من طلب تأشيرة للدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا الاعتبار، يرتفع في أوساط الجريمة المنظمة ثمن جواز السفر

الأوروغوني، ولكن شددت في المقابل بشكل ملحوظ إجراءات المراقبة في جميع مكاتب إصدار هذه الوثائق وبخاصة بعد اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أي نظام لإصدار الوثائق وبطاقات الهوية لا يخلو من ثغرات حيث يظل تزوير تلك الوثائق أو الحصول عليها عن طريق الغش احتمال وارد. بيد أنه، وبصرف النظر عن ذلك نجحت أوروغواي إلى حد معقول في منع تزوير وثائق الهوية والسفر. وقد ثبت ذلك في ضوء زيارة تفتيش قام بها وفد من الخبراء من وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعاين فيها كامل نظام استخراج الوثائق الثبوتية للوقوف على درجة استعصائها عن التدليس وتقرير ما إن كان ينبغي الاستمرار في استثناء أوروغواي من تأشيرة الدخول، الأمر الذي أيده فريق الخبراء المذكور.

**الفقرة الفرعية ج من الفقرة ٣**

**سؤال:**

**الرجاء مدِنا بقائمة البلدان التي أبرمت معها أوروغواي اتفاقات ثنائية في هذا الشأن.**

**الرد:**

أوروغواي دولة طرف في معاهدات دولية للمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تشمل ما يلي:

(أ) **الاتفاقيات المتعددة الأطراف على المستوى الإقليمي:**

١ - بروتوكول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية الموقَّع في سان لويس، الأرجنتين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ الساري بين دول هذه السوق الأربعة الأطراف في البروتوكول (أوروغواي والأرجنتين وباراغواي والبرازيل) والذي اعتمدته أوروغواي بموجب القانون ١٧١٤٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٩. صدقت عليه في ٧ تموز/يوليه من عام ٢٠٠٠.

٢ - اتفاق المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بين السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي جمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي، الموقَّع في مونتفيديو في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والمعتمد بموجب القرار ٢٠٠٢/١٢ الذي أصدرته السوق المشتركة. لم يدخل حيز النفاذ بعد.

**(ب) الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها أو اعتمدتها جمهورية أوروغواي**

١ - معاهدة المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بين جمهورية أوروغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية التي وُقِّعت في مونتفيديو في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. لم تدخل حيز النفاذ.

٢ - المعاهدة بين جمهورية أوروغواي وكندا بشأن المساعدة القضائية المشتركة في المسائل الجنائية التي وُقعت في أوتاوا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣ واعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٧٣٣٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١. دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣ - اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين جمهورية أوروغواي وجمهورية كولومبيا التي وُقعت في بوغوتا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. لم تدخل حيز النفاذ بعد.

٤ - معاهدة المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بين جمهورية أوروغواي والمملكة الاسبانية التي اعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٧٠٢٠ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. دخلت حيز النفاذ ابتداء من ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥ - معاهدة تسليم المجرمين بين أوروغواي والمملكة الاسبانية التي وُقعت في مدريد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ واعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٧٧٩٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. دخلت حيز النفاذ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٦ - معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة جمهورية أوروغواي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت في مونتفيديو في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ واعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٦٤٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٧ - معاهدة التعاون بين حكومة جمهورية أوروغواي وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية التي وقعت في مونتفيديو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. لم تدخل حيز النفاذ بعد.

٨ - معاهدة المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بين جمهورية أوروغواي وجمهورية فترويلا التي وقعت في كاراكاس في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ واعتمدتها أوروغواي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بموجب القانون ١٧٣٥٦. لم تدخل حيز النفاذ بعد.

٩ - معاهدة المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بين جمهورية أوروغواي وكوبا التي وقعت في هافانا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ واعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٧٠٣٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. لم تدخل حيز النفاذ بعد.

١٠ - معاهدة تسليم المجرمين بين أوروغواي وجمهورية الأرجنتين التي وقعت في مونتفيديو في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ واعتمدتها أوروغواي بموجب القانون ١٧٢٥٥ المؤرخ ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠. دخلت حيز النفاذ ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

**الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣**

**سؤال:**

**هل يمكنكم وصف التدابير التي اتخذتموها أو تعتزمون اتخاذها كيما تنفذ في أراضيكم مختلف اتفاقات قمع تمويل الإرهاب التي أصبحت أوروغواي طرفا فيها والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن التي ورد في تقريركم أنكم بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع عليها؟ الرجاء بيان ما تعتزمون القيام به فيما يتعلق بالاتفاقات والبروتوكولات الدولية الأخرى بشأن الإرهاب التي لم تُصبح أوروغواي طرفا فيها بعد، أي، الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن الحماية المادية للمواد النووية؟ وتتشرف لجنة مكافحة الإرهاب بأن تذكر أوروغواي في هذا الصدد بأهمية ما يقع على الدول، في إطار المبادرة الدولية لمكافحة الإرهاب، من التزامات تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد بحوزتهم مواد نووية، علما وأن اللجنة تُدرك أن أورغواي لا توجد فيها صناعة نووية ولا أسلحة نووية.**

**الرد:**

في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نحيطكم علما بأنها عرضت على السلطات التشريعية كيما يصدق عليها البرلمان. ومن المتوقع أن يتم التصديق عليها في مستقبل قريب.

أما الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المبرمة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ فهي توجد قيد النظر في البرلمان في لجنة الشؤون الدولية المتفرعة عن مجلس النواب. وقد أرسلت السلطات التنفيذية إليه رسالة في عام ١٩٩٧ وذكرتها بها من جديد في تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٠.

وتوجد اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المبرمة في نيويورك في ١٨ كانون الثاني/يناير من عام ١٩٧٩ منذ عام ٢٠٠١ قيد نظر لجنة الشؤون الدولية المتفرعة عن مجلس النواب.

وتجري السلطات التنفيذية اتصالات سياسية لدى السلطات التشريعية للمسارعة بالتصديق عليها جميعا.

**الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣**

**سؤال:**

**الرجاء إبلاغنا عما إن كنتم أدرجتم في معاهدات ثنائية التي أبرمتموها مع بلدان أخرى، الجرائم المشار إليها في الاتفاقات الدولية ذات الصلة باعتبارها جرائم يُسلم عليها مرتكبوها.**

**الرد:**

نحن نشاطر ونؤيد في علاقاتنا الدولية الرأي الداعي إلى عدم اعتبار أي من الجرائم الإرهابية جرائم ذات طابع سياسي أو جرائم للسياسة دخل فيها أو تحركها دوافع سياسية ونرى تبعا لذلك أن ثمة ما يسوغ تسليم مرتكبيها.

ونحن نستند في موقفنا هذا إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في عام ١٩٧٩ التي تؤكد في ديباجتها أن تسليم من يرتكبون أعمال إرهابية إجراء فعال بوجه خاص يكفل عدم إفلاتهم من المحاكمة والعقاب.

وقد سبق آخر ما سبق لأوروغواي أن اعتمدت نص المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هو النص الذي استمد منه موقفنا المعرب عنه في المادة ١٢ من مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب المعروضة حاليا على منظمة الدول الأمريكية وفيما يلي نص هذه المادة:

**المادة ١٢**

عدم جواز الاستناد إلى الطبيعة السياسية للجريمة طلبا للاستثناء .

تيسيرا لتسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية، والمبينة في المادة ٢ جرائم سياسية أو جرائم للسياسة دخل فيها أو تحركها دوافع سياسية، ولا يجوز تبعا لذلك رفض طلب بتسليم مجرمين أو تقديم مساعدة قضائية متبادلة، لا لسبب سوى لأنها جرائم سياسية أو جرائم للسياسة دخل فيها أو تحركها دوافع سياسية.

**الفقرة ٤**

**سؤال:**

**الرجاء، الإبلاغ عما إن كنتم تناولتم أيا من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار.**

**الرد:**

شاركت أوروغواي على نحو نشط في المنتديات الإقليمية والدولية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والتداول غير المشروع للمواد النووية والكيمياوية والبيولوجية وذلك اقتناعا منها بأن هذه الأنشطة تُشكل خطرا جسيما يهدد الأمن الدولي.

**أسئلة أخرى**

**الرجاء، مدنا بنسخة من الهيكل التنظيمي للآليات الإدارية التي وضعتها حكومتكم كأجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك وسلطات مراقبة الضرائب والأموال، بغية تنفيذ القوانين واللوائح، وغير ذلك من الصكوك التي ترى حكومتكم أنها تُساهم في تنفيذ القرار.**

هناك عدة أجهزة حكومية تُعنى بمختلف الجوانب المتصلة بالإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومنها ما يتبع وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والمالية.

ونحن إذ نرى أن من المفيد إطلاعكم على الشكل التنظيمي لهيئة الرقابة العليا على مؤسسات السمسرة المالية التابعة للبنك المركزي لأورغواي، نحيل إليكم طيه نسخة من هذا الشكل التنظيمي.

## الشكل التنظيمي لهيئة الإشراف العليا على مؤسسات السمسرة المالية